

في التنازل والابتنى مما يجد في دوائه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يجوز ما في دوائه قاض قبله وان منحتم ما اتهم من دفع في عمله

من ترجع البيات التي جمعها المرحوم رحمه الله في
بيئته الصخرة اولى من بيئته المرض بيئته الموت اولى من بيئته الحياة بيئته الموت من الرجوع اولى
من بيئته الموت بعد الموت بيئته التملك اولى من بيئته العارية بيئته البيع اولى من بيئته الرهن
بيئته الوفا اولى من بيئته المتاع بيئته الفداء اولى من بيئته الصحة بيئته الكراهة اولى من بيئته
الطوع بيئته الحدود اولى من بيئته القدم بيئته المضاربة اولى من بيئته الرضخ بيئته
اليسار اولى من بيئته العصار بيئته الحرية اولى من بيئته الرق بيئته حر الاصل اولى من بيئته العتق
بيئته التبرير اولى من بيئته الكفاية بيئته ذك الابد اولى من بيئته التنازع بيئته النكاح اولى من
بيئته الطلاق بيئته الوقف اولى من بيئته الملك بيئته البيع اولى من بيئته الهبة بيئته الهبة اولى من
بيئته الهبة بيئته الاقافة اولى من بيئته الجوزن بيئته كونه المضمون وما خلا اولى
من كونه جبرنا والمطلوب العقل بيئته ذى اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بيئته الخارج
على النتاج في ملكه بيئته الفكر على الرد اولى من بيئته الزوج على السكرت بيئته الزوج على الاجارة
والرضا اولى من بيئته البكر على الرد بيئته الرد النكاح عند البلوغ اولى من بيئته السكرت
بيئته تزوج الاب بعد البلوغ بخبر رضا اولى من بيئته التزوج قبل البلوغ بيئته المرأة
اولى من بيئته الزوج في البيت الذي يكتان فيه بيئته الزوج على المتاع من متاع النساء
انه له اولى من بيئته المرأة سكان فيه رضى كل واحد منهما انه له لانها خارجة عن بيئته
المراة في المتاع المشكل اولى من بيئته الزوج بيئته المراة على المهر اولى من بيئته الاضرار
بالمهر الى هتان جامع الفضولين بيئته البيع في الصغر ينجز المترا اولى من بيئته البيع
في حال البلوغ وقبل العتس من زمان صاحب الحيط بيئته المثنى على البيع بعد البلوغ
اولى من بيئته الباطل على البيع في صغره بيئته مدعى الملك المطلق اولى من بيئته الشراء
من آخر بيئته العين اولى من عكسه بيئته الملك اولى من بيئته الورثة بيئته الرهن
اولى من بيئته الاجارة بيئته الاشارة اولى من بيئته الاستقلال من واقعة
المحيط اليها ما جمعها المرحوم من الترجيح
بيئته الرضا اولى من بيئته البات بيئته الكراهة اولى من بيئته الطوع بيئته العبرة اولى من
بيئته الاقرار بيئته البيع اولى من بيئته الرهن بيئته الرضخ اولى من بيئته المضاربة
بيئته الامانة اولى اولى من بيئته الشرا بيئته الجوزن والعنوة اولى من بيئته العاقل
بيئته الحق اولى من بيئته العكس بيئته الهبة اولى من بيئته العارية بيئته الصحة
اولى من بيئته الموت بيئته الملك اولى من بيئته الخصب بيئته الرب الرهن اولى من بيئته
الورثة بيئته التبرير اولى من بيئته الحدود بيئته الرهن اولى من بيئته الاجارة بيئته
العتق اولى من بيئته الفساد بيئته الرضا اولى من بيئته الامانة بيئته الرهن اولى من بيئته الهبة دعوى
الشرا اولى من الهبة والهبة تجوز اولى من الرهن ودعوى البيع اولى من الرهن عمدة الشاوي

بيئته الضميمة
بيئته الرهن اولى من
بيئته

وحدث في بعض الكتب الفتاوى المختصرة ان بيئته الرضخ اولى من بيئته المضاربة وبيئته
اداء المراة وقت الخلع الجنون اولى من بيئته الزوج كونه عاقلا وقت الخلع وبيئته الشرا اولى
من بيئته الغصب وبيئته الهبة في الصخرة اولى من بيئته العارية اولى من بيئته البيع اولى من
بيئته الرهن وبيئته الاجارة اولى من بيئته الرهن وبيئته العارية اولى من بيئته الهبة وبيئته
الشرا اولى من بيئته السرقة وبيئته الكفالة بالمال اولى من بيئته الكفالة بالنفس وبيئته
الموت في تعيين حدود ارض الوقف اولى من بيئته صاحب الارض وبيئته العتق اولى
من بيئته الجنون انتهى ما وجد في بعض الكتب والى هذا العلم بما وجد في شرح اولها الصغار على المرحوم
قال رحمه الله الامم الترتيب في فتاواه حمله في صفة اى تيم البيئته وبيئته البيع على البيع
ومر بها في مرامه واخرج بذلك سجلا محكما بيئته رآوا راسم بذلك وادعى باقي الورثة
ان اباهم قد سقط عنه هذا الدين فوجه شرعي وعجزوا عن اتمام البيئته فلهذا جعلهم
تسليم ذك من التركة وتسطيع بين الاستظهار عن البيئته ام يتوقف الحكم على حين
بلوغه فانها جازية
الحكم بذلك بعد تحقق ثبوتها حتى ونحن نعلم ان الرضى الصغر لا علم له بذلك فوما
يكفي محمد مودت البيه رضيعا او طفلا فكيف يفرح الحكم بمثل ذلك فلا يجز عليه
بين الاستظهار ونظر هذا المسلم مسلم الكرام يتقاضى الدين اذا ادعى المدفون
الايقاب يوم من تسليم الدين الى الوكيل والواضح السليم مع انه له تحليف الموكل مع قوله
المودة في حق المدفون والموكل وبعد ما نحن الرضى وحصل التركة منصوصة انتهى
من تذكرة المرشدي رحمه الله

في مجموعها في حقها كتاب العرائض مرقوم

احد الورثة اذا الكفر الميتة بله تفرق المثل بغير اذن الورثة رجع في التركة وان كلفه بالتر من
كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملكه كذا وقال له اذ يجمع في التركة مخدرا كفن
المثل قال لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع بجزء الفتاوى وقول العيون اذا
كفن الوارث الميت من مال نفسه رجع ولا جسي لا يرجع ما رافقه قبل الاختتام
كتاب الترابين وركن الميتة غير الوارث من مال نفسه يجمع بقدر امر الورثة
فليس له الرجوع اشهد على الرجوع وهم لم يشهدوا فلو كفن الرضى من مال نفسه او الوارث
من مال نفسه لم يرجع كما انه الرجوع ما رافقه وصى او وارث اشترى الكفن
فلهما الرجوع في حال الميتة واللاجسني لو اشتراه لم يكن له الرجوع في الرجوع

في ٢٧ من تاريخ
في حال صوم
في حال صوم